

دلائل الإعجاز

فصل هذا كلام في النكرة إذا قُدِّمَت على الفعل أو قُدِّمَ الفعلُ عليها .
إِذَا قُلْتَ : أَجَاءَكَ رَجُلٌ فَأَنْتَ تَرِيدُ أَنْ تَسْأَلَهُ : هَلْ كَانَ مَجِيئُهُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ إِلَيْهِ فَإِنَّ قَدِّمْتَ الْاسْمَ فَقُلْتَ : أَرَجُلٌ جَاءَكَ فَأَنْتَ تَسْأَلُهُ عَنْ جِنْسِ مَنْ جَاءَهُ أَرَجُلٌ هُوَ أَمِ امْرَأَةٌ وَيَكُونُ هَذَا مِنْذَكَ إِذَا كُنْتَ عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدْ أَتَاهُ آتٍ . وَلَكِنْ سَأَلْتَ لَمْ تَعْلَمْ جِنْسَ ذَلِكَ الْآتِي فَسَبِّحْهُ فِي ذَلِكَ سَبِيحًا إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ عَيْنَ الْآتِي فَقُلْتَ : أَزِيدُ جَاءَكَ أَمْ عَمْرٌو وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْاسْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْاسْمِ يَكُونُ إِذَا كَانَ السُّؤَالُ عَنِ الْفَاعِلِ وَالسُّؤَالُ عَنِ الْفَاعِلِ يَكُونُ إِمَّا عَنِ عَيْنِهِ أَوْ عَنِ جِنْسِهِ وَلَا ثَلَاثَ . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مُحَالًا أَنْ تُقَدِّمَ الْاسْمَ النِّكَرَةَ وَأَنْتَ لَا تَرِيدُ السُّؤَالَ عَنِ الْجِنْسِ لِأَنَّ زَيْدًا لَا يَكُونُ لِسُؤَالِكَ حِينَئِذٍ مُتَعَلِّقًا مِنْ حَيْثُ لَا يَبْقَى بَعْدَ الْجِنْسِ إِلَّا الْعَيْنُ . وَالنِّكَرَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى عَيْنِ شَيْءٍ فَيَسْأَلُ بِهَا عَنْهُ . فَإِنَّ قُلْتَ : أَرَجُلٌ طَوِيلٌ جَاءَكَ أَمْ قَصِيرٌ كَانَ السُّؤَالُ عَنِ الْجَائِي مِنَ جِنْسِ طَوَالِ الرِّجَالِ أَمْ قِصَارِهِمْ فَإِنَّ وَصْفَ النِّكَرَةَ بِالْجُمْلَةِ فَقُلْتَ : أَرَجُلٌ كُنْتَ عَرَفْتَهُ مِنْ قَبْلُ أَعْطَاكَ هَذَا أَمْ رَجُلٌ لَمْ تَعْرِفْهُ كَانَ السُّؤَالُ عَنِ الْمُعْطَى أَكَانَ مِمَّنْ عَرَفْتَهُ قَبْلُ أَمْ كَانَ إِنْسَانًا لَمْ تَتَقَدَّمْ مِنْهُ مَعْرِفَةً .

وإذا قد عرفت الحكم في الابتداء بالنكرة في الاستفهام فابن الخبر عليه .
فإذا قلت : رَجُلٌ جَاءَنِي لَمْ يَصْلِحْ حَتَّى تَرِيدَ أَنْ تَعْلَمَهُ أَنْ الَّذِي جَاءَكَ رَجُلٌ لَا امْرَأَةٌ وَيَكُونُ كَلَامُكَ مَعَ مَنْ قَدْ عَرَفْتَ أَنْ قَدْ أَتَاكَ آتٍ . فَإِنَّ لَمْ تُرِدْ ذَلِكَ كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ تَقُولَ : جَاءَنِي رَجُلٌ فَتُقَدِّمَ الْفِعْلَ . وَكَذَلِكَ إِنْ قُلْتَ : رَجُلٌ جَاءَنِي لَمْ يَسْتَقِمْ حَتَّى يَكُونَ السَّامِعُ قَدْ طَانَ أَنَّهُ قَدْ أَتَاكَ قَصِيرٌ أَوْ نَزَّ لَدَيْهِ مَنْ طَانَ ذَلِكَ . وَقَوْلُهُمْ : " شَرٌّ أَهْرٌ " ذَا نَابٍ " إِنْ زَمَّا قَدِّمَ فِيهِ " شَرٌّ " لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الَّذِي أَهْرٌ ذَا